الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71321

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2021-71321)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/18، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-844) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8585) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أخطاء مادية لعام 2017م

2-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد لعام 2017م

3-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند السلف طويل الأجل لعام 2017م

4-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات لعام 2017م

5-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد) فيدّعي المكلف أن قيمة الاستيرادات من واقع السجلات الجمركية لن تتطابق بالضرورة مع المشتريات الخارجية وفقا للإقرار الضريبي الزكوي، ويرجع ذلك إلى أن قيمة الاستيرادات من واقع السجلات الجمركية تمثل جميع أنواع البنود التي تم استيرادها من الخارج بالسجل التجاري الخاص بمكلف،

كما قدمت مطابقة مفصلة للمشتريات الخارجية المصرح عنها في الإقرار مع الاستيرادات من واقع البيان الجمركي, كما أن الفروقات نتجت عن استيراد أصول وفروقات بالتوقيت وفروقات سعر صرف/ ترجمة العملات الأجنبية، كما لم تقدم الهيئة أساس احتسابها بناء على بيان جمركي بقيمة (543,539,619) ريال بينما البيان الجمركي بلغ (607,208,022) ريال. وما يتعلق بمبلغ (593,336,739) ريال فإنها تتعلق بالمشاريع المنفذة خارج المملكة. بالإضافة إلى أنه تم تسجيل عن طريق الخطأ المشتريات الخارجية البالغة (127,745,468) ريال، وفيما يخصّ بند (السلف طويل الأجل) فيدعي المكلف أن هذه السلف طويلة الأجل تمثل سلف مقدمة إلى جهات منتسبة أي شركات ... وشركة ... وشركة ...، وقامت هذه الشركات بإضافة السلف إلى وعائها الزكوي، ويطالب باعتماد حسمها من وعاء الزكاة للمكلف، كما أن جميع هذه الشركات مملوكة فعلياً ل...و... و...، وفيما يخصّ بند (الاستثمارات) فطالب المكلف بحسم استثمارات بقيمة (121,546,510 ريال)، حيث أن الهيئة قبلت مبلغ (104,035,095 ريال), وتم تحديد مبلغ الاستثمار المطالب بحسمه كالآتي: استثمارات بموجب القوائم المالية المدققة (130,812,998 ريال، ناقصاً الحصة في نتائج الشركات التابعة والمرتبطة (9,266,488) ريال. ومما سبق، فقد تم تخفيض الاستثمارات بالحصة في نتائج الشركات التابعة والمرتبطة، حيث أنه يتم استخدام طريقة حقوق الملكية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ البند (فروقات الاستيراد لعام 2017م) فتدّعي الهيئة أن الدائرة استندت في قرارها إلى مستندات لم يسبق للمكلف تقديمها أمامها، فإن الهيئة تعترض على إجراء الدائرة في قبول هذه المستندات حيث إنه لم يتسنى للهيئة دراستها خلال مرحلة الاعتراض، وفيما يخصّ بند (السلف طويلة الأجل لعام 2017م) تؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها حيث قامت بإضافة الأرصدة التي حال عليها الحول طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة أيهما أقل باعتبار حولان الحول على الأقل للوعاء الزكوي، كما أنه وبالرجوع إلى الإقرارات الزكوية للشركات التابعة يتضح أنه لم يتم إضافة رصيد الأطراف ذات العلاقة إلى وعائها الزكوي كما يدعي المكلف، وفيما يخصّ بند (الحسابات التجارية الدائنة والمطلوبات المتداولة لعام 2017م) فتدّعي الهيئة أنها لم تنهي الخلاف وتم اشعار المكلف بنتيجة القرار وفق الصيغة الآتية: " فقد تمت الدراسة واتضح أن هناك بعض البنود قد حال عليها الحول من هذه الأرصدة وسيتم التعديل"، وتطالب بإلغاء القرار القاضي بإثبات انتهاء الخلاف، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضــوع، وحيث إنه بخصــوص اســتئناف المكلف بشــأن البند (فروقات الاســتيراد) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفحص تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن قيمة الاستيرادات من واقع السجلات الجمركية لن تتطابق بالضرورة مع المشتريات الخارجية وفقا للإقرار الضريبي الزكوي. ووفقًا لما ســبق، وكما نصّــت الفقرة رقم (1) من المادة الخامســة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســتندات، تبين وجود فروقات جمركية تم إضــافتها للوعاء بمبلغ (523,650,571 ريال)، ومما ســبق، قدم المكلف مســتندات على بعض الفروقات والتي تبين من خلالها صــحة مطالبته بها، والبالغة (563,487,441) ريال، أما باقي الفروقات فلم يقدم عنها المســتندات الثبوتية، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-844) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8585) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (فروقات الاستيراد)، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...